عبيد عبيده مجازاة عليهم والجواب عن حديث زينب ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الجديد فمعنى قوله بالنكاح الاول اي بحرمة النكاح الاول وقد صح في السنن انها ردت بعد ست سنين في رواية وفي اخرى بعد سنتين وعند الخصم يثبت الفرقة بانقضاء مدة العدة وان لم يثبت بالتباين فكيف يحتج به علينا فان قلت قال الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم عد المنكوحات من المحرمات ثم استثنى المملوكات بملك اليمين مطلقا ولم يفصل بين ما اذا كان زوج المسبية معها او لم يكن والمطلق يجري على اطلاقه عندكم فكيف لم تجوزون وطي المسبية الا سبي معها زوجها وروي في السنن مسندا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة والافضل فيه ايضا قلت اما الاية فان قوله تعالى ما ملكت ايمانكم عام خص منه البعض فيخص المتنازع بما ذكرنا من الدليل بيانه انه اذا اشترى الامة مع زوجها لا يجوز للمشتري وطيها بالاجماع مع وجود ملك اليمين وكذا اذا سبى الامة وزوجها كان مسلما او ذميا لا يجوز للسابي وطيها مع وجود ملك اليمين فلما كان البعض مخصوصا حملنا الاية على ما اذا سبيت المراة وحدها وحصل بين الزوجين تباين حكما واما الجواب عن سبايا اوطاس فانهن كن سبين وحدهن دون ازواجهن فان الرجال كانوا اخرجوا للقتال وخلفوا النسا والذراري في الحصن فلما انهزموا استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصن وسبي النسا دون الرجال الازواج واوطاس اسم موضع بقرب مكة على ثلث مراحل من مكة كذا في المغرب قوله وهو بعكسه اي الشافعي يعكس السبب لان سبب الفرقة عنده هو السبي لا تباين الدارين قوله وذلك اشارة الى انقطاع الولاية قوله فيقتضي الصفا للسابي اي يقتضي السبي خلوص الملك في المسبي للسابي ولا يتحقق اي لا يتحقق الصفا قوله ولهذا يسقط الدين اي عن ذمة المسبي وهو ايضاح لقوله تعالى فيقتضي الصفا للسابي قوله فشابه المحرمية اي شابه التباين المحرمية من حيث ان مع كل واحد منهما لا ينتظم مصالح النكاح وذلك لان احد الزوجين اذا كان من دارنا والاخر من دارهم فلا ينتظم

مقاصد

مقاصد النكاح بينهما اصلا وكذا المحرمية محرمة للنكاح بعلة انها مفضية الى قطع الرحم والعداوة ولا ينتظم بها مصالح النكاح ثم المحرمية تنافي النكاح فكذا التباين قوله وهو لا ينافي النكاح اي ملك الرقبة لا ينافي النكاح ابتدا بان زوج امته من غيره فكذلك لا ينافيه بقا بان اشترى منكوحة الغير قوله وصار كالشرا اي صار السبي كالشرا من حيث ان النكاح لا يفسد بالشرا فكذا بالسبي وكذلك الصدقة والهبة قوله لا في محل النكاح وهو منافع البضع باعتبار كونها آدمية وقد مر بيانه قوله لقصده اي لقصد المستامن الرجوع بالنصب على انه مفعول به لان المصدر يعمل عمل فعله قوله واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا عليها العدة وهذه من مسايل القدوري اعلم ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة فيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا يلزمها لهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وكالتي اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام بخلاف المسبية فانها ليست بحرة وفراغ الرحم لا يحصل بالعدة وتاثير ذلك انها تحل للسابي وصل الوطي دليل فراغ الرحم فلا حاجة الى العدة على ان الاستبرا يجب عليها بحيضة وفراغ الرحم لا يحصل بالعدة يحصل بالاستبرا فلا حاجة الى ايجاب العدة ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر دلت الاية على وقوع الفرقة بين المهاجرة وبين زوجها من اربعة اوجه وعلى نفي العدة من وجهين اما وقوع الفرقة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولو كان النكاح باقيا لرد اليه لان الزوج اولى بامساك امراته حيث كان والثاني قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والثالث قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولو كان نكاح الاول باقيا ما جاز لنا نكاحه والرابع قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاوجب قطع العصمة بينها وبين زوجها بخروجها الينا والعصمة المنع كقوله تعالى لا عاصم اليوم اي لا مانع فدلت على انه ليس عليها ان تمتنع من الازواج لاجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب واما نفي العدة فلقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)